# الإيـــلاء

**الإيْلاَءُ لغةً: الحَلفُ، وشرعاً: حَلِفُ زوْجٍ على الامْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ[1] زَوْجَتِهِ[2] مُطْلَقاً[3]، أو أكْثَرَ مِنْ أربعَةِ أشْهُرٍ[4].**

---

(١) خرج به الامتناع من التمتع بغير الوطء.

(٢) خرج بها الأمة فلا إيلاء فيها من سيدها.

(٣) أي غير مقيد بمدة ومثله المؤبد.

(٤) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء. وقال الزيادي وابن قاسم لا إيلاء بما ذكر وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء بل إثم الإيذاء فقط.

---

وانقضت عدّتها منه عادت بثلاث بالإجماع.

لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول ولا يمكن بناؤه على العقد الأول فثبت نكاح مستفتح بأحكامه، كما نص على هذا في مغني المحتاج وغيره.

## الإيـلاء

الإيلاء والظهار واللعان أبواب متواترة ومذكورة في القرآن بشيء من البسط، لأنها وقائع أحوال.

وأسباب نزول الآيات في القرآن الكريم وإن كانت نزلت في وقائع أحوال خاصة، إلا أنهم يقولون: العبرة بعموم الأمر ـ أو بعموم اللفظ ـ لا بخصوص السبب.

فالإيلاء لغة: الحلف، لكنه أوسع معنى، وكل إيلاء حلف ولا عكس.

والإيلاء في الشرع: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.

ورسول الله ﷺ آلى من زوجاته شهراً عندما طالبنه بالنفقة. وهو حرام وليس إيلاؤه ﷺ من الحرام لأن مدته شهر فقط، ولغير ذلك من عصمته ﷺ. ثم نزلت آيات التخيير:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ إلى آخر الآيات.

وهذا يعطينا درساً على أن رسول الله ﷺ يميل إلى المسكنة وإلى قلة ذات اليد.

وقالوا إن الحكمة في محبته هذه الحالة ـ مع أن كل شيء في يده ـ لئلا يغض من قدر الفقراء، ومن قدر المساكين. فهم يعتزون إذ جعل الله حالهم كحال رسول الله ﷺ. فلو كان من الأغنياء الموسرين لأُعجب الأغنياء بأنفسهم أكثر. ولَمَا وجد الفقراء والمساكين عزاء على فقرهم.

فمن آلى من زوجته ينتظر أربعة أشهر فإذا انقضت يطالب بالعودة إلى زوجته أو بالطلاق.

والحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر ـ أن المرأة بعد هذه المدة تتضرر بتأخير الوطء.

وسأل سيدنا عمر بنته حفصة: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ قالت: شهرين، وفي الثالث يقلّ الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر[1].

---

(١) والرواية الكاملة هي: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: =

## أركـــان الإيلاء

**أركانُ الإيلاءِ ستّةٌ: مَحلُوفٌ بِهِ، ومَحلُوفٌ عَلَيْهِ، ومُدَّةٌ، وصِيغَةٌ، وزَوْجٌ، وزَوْجَةٌ.**

## شرط المحلوف به

**شرطُ المَحلُوفِ بِهِ: كونُهُ اسْماً أو صِفَةً للهِ تعالى[1] أو التِزَامَ ما يَلْزَمُ[2].**

---

(١) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك.

(٢) أي بنذر أو تعليق طلاق أو عتق، فإن هذا حلف لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فهو أعم من اليمين فإنه لا يكون إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته نحو: إن وطئتك فللّه عليّ صلاة أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حرّ.

---

## أركـان الإيـلاء

**أركان الإيلاء ستة: محلوف به، ومحلوف عليه، ومدّة، وصيغة، وزوج، وزوجة.**

## شرط المحلوف به

**شرط المحلوف به إما أن يكون اسماً من أسماء الله، أو صفة من**

---

= تطـاول هـذا الليـل وازورّ جـانبـه ... وليـس إلى جنبـي خليـل ألاعبـه
فـــوالله لـــولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخـافـة ربّـي والحيـاء يكفّنـي ... وأكـرم بعلي أن تنـال مـراكبـه

فسأل سيدنا عمر إلى آخر ما ذكره أستاذنا. فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. انتهى من مغني ابن قدامة جـ ٨ ص ٥٠٦.

صفاته، كقوله: واللَّهِ أو وقدرة الله أو وإرادة الله، إلى آخر صفات الله المعروفة.

ويجب على كل مسلم أن يحفظ الصفات العشرين كلها. [وقد نظمها صاحب عقيدة العوام بقوله:

الله موجود قديم باقي  مخالف للخلق بالإطلاق

إلى آخره.

وأسماء الله كذلك معروفة، وهي تسعة وتسعون اسماً. فإذا حلف بأحدها المسلم أو التزم بما لا يلزمه وكان طاعة، كالتزامه بعتق أو صدقة أو صيام لزمه ووجب عليه فعله أو الكفارة عن يمينه إذا حنث.

## استفتاء

سألني شخص بالتلفون قال: إنه قال لزوجته: «عليه لعنة الله إن تناول شيئاً من يدها، وبقي ـ مدة من الزمن ـ لا يتناول شيئاً من يدها، وإنه ندم ولا يدري ما يعمل ويسأل عن الحكم.

قلنا له الحكم: ما قلته لا يعدّ يميناً ولا إيلاء ولا طلاقاً إنما هي كلمة شنيعة، عليه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ولا يعود لمثلها، ويتناول منها ما شاء.

وأسباب مثل هذه الكلمات الشنيعة الجهل والغضب.

ورسول الله ﷺ ـ لما سأله الأعرابي وقال له أوصني] قال له: «لا تغضب» فكرر مراراً. قال: «لا تغضب».

## شرط المحلوف عليه

شرط المحلُوفِ عليه: أن يكُونَ تَركَ وَطْءٍ شَرَعِيٍّ[1].

## شـرط المـدّة

شرط المدَّةِ: أن تَزِيْدَ علىَ أربعَةِ أَشْهُرٍ[2]

---

(١) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في حيض أو حرام.

(٢) أي بما مرّ على الخلاف فيه كقوله: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك أبدا، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر، أو حتى تموتي، أو حتى أموت أو حتى يموت فلان، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر.

---

## شرط المحلوف عليه

شرط المحلوف عليه أن يكون ترك وطء شرعيّ بمعنى وطء أحله الشرع. أما لو حلف على ترك وطء لم يحله الشرع كأيام الحيض والنفاس أو لضعف في المرأة فإنه لا يعد إيلاءً.

أما لو حلف أن لا يتمتع بها، أو لا يقبلها فليس بإيلاء، قالوا لأنه ليس فيه إيذاء.

## شـرط المـدّة

شرطها أن تزيد على أربعة أشهر هلالية.

وإذا أُطلقت الأشهر في الشرع فهي قمرية ـ أو حلف على مدة يغلب فيها أنها أكثر من أربعة أشهر أو مجهولة كقوله: إلى أن يفنى التراب

ويشيب الغراب فهذا إيلاء.

أما لو قال إلى أن أموت ـ فهو إيلاء أيضاً.

وقد يقول قائل: قد يموت اليوم أو غداً أو بعد شهر أو شهرين. قالوا: لأنها تشعر باليأس، وهذا فيه إيذاء أعظم من قدر المدة.

والغرض من هذا كله أن لا يؤذي الزوج زوجته.

وكان الإيلاء في الجاهلية يعد طلاقاً، وكذا الظهار واللعان. وكلها هذه من رواسب الجاهلية، وجاء الإسلام وجعل لها أحكاماً ـ ونزل القرآن بهذه الأحكام.

وإذا كانت المرأة مريضة أو رتقاء أو قرناء وما هناك تقصير من الزوج فإن أيامها لا تحسب من المدة أما أيام الحيض فإنها تحسب من المدة، وقيل لا تحسب ففيها خلاف.

«[1]ويمهل أربعة أشهر بلا قاضٍ، وفي رجعية من الرجعة ـ أي لو حلف قبل أن يراجع صح يمينه وتبدأ المدة إذا راجعها ـ وإذا ارتدّ أحدهما بعد الدخول في المدة انقطعت، فإذا أسلم استؤنفت. وما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة، كصوم، وإحرام، ومرض، وجنون. أو فيها وهو حسي كصغر، ومرض، منع، وإن حدث في المدة قطعها، فإذا زال استؤنفت وقيل تبنى. أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا» انتهى.

وإذا انتهت الأربعة الأشهر وفي الزوج مانع كمرض، يفيء باللسان فيطالب بأن يقول: إذا قدرت فئت. ومعنى: فئتُ ـ رجعتُ إلى ما كان

(١) من عبارة المنهاج ـ وما بين شرطتين تعليق لأستاذنا.

قبل، وإذا ادّعى أنه مريض يصدّق، وللزوجة أن تطلب منه يميناً.

وإذا انتهت المدة ولا مانع ولم يفىء ـ فبعض العلماء قالوا: إنها تطلق بانتهاء المدة، وهو قول أبـي حنيفة وأصحابه. وقال أصحابنا: وعلى الحاكم إذا علم به أن يطالبه إما بالعودة أو الطلاق، فإن أبى طلق الحاكم.

أما لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر، لا يكون مولياً حتى يحلف لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ أي يحلفون، وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلق به وجوب كفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر

لأن الإيلاء قطع باب الرجاء عليها، وأصابها باليأس. أما الهجر فإن الأمل لا يزال معها. وللمرأة أن تشكوه إن رغبت.

ويقولون إن الوطء سُنة خصوصاً ليلة الزفاف. والتحقيق أنه حق للزوجة.

قال أحدهم: عجباً الفقهاء يجعلون للمرأة الحق في الفسخ إذا لم يعطها زوجها النفقة، ولم يجعلوا لها الحق في الفسخ إذا لم يقم بالنفقة الباطنة.

والإيلاء ليس من الكبائر. أما الظهار فإنه من الكبائر، لأن الله سبحانه وتعالى قال فيه: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾.

## شـرط الصيغـة

شرطُ صِيغَةِ الإيلاء: لَفْظٌ يُشْعِرُ به[1].

## شروط الزوج المولي

شروطُ الزَّوْجِ المُولي اثنَانِ: إمكَانُ وَطْئِهِ[2]، وصِحَّةُ طَلاَقِهِ[3].

---

(١) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع.

(٢) فلا يصح ممن شل أوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة.

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره.

---

## شـرط الصيغـة

شرط الصيغة لفظ يشعر به. ويكون صريحاً ويكون كناية.

فالصريح كقوله: لا أطؤك، لا أجامعكِ. والفقهاء لهم تحقيقات عجيبة. قالوا: قد يقول من قال: لا أطؤكِ أي بقدمي، أو لا أجامعك، أي لا أجالسك. فقال بعضهم لا بد أن يقيد هذا اللفظ. وقال آخرون يكفي فهو صريح.

إنما اتفقوا على الصريح من اللفظ في مادة «نون ـ ياء، كاف».

ومن ألفاظ الكناية: لا أغشاك ـ لا أباشرك، لا آتيك فهذه من الكناية.

## شـروط الزوج المولي

شروط الزوج المولي اثنان: إمكان وطئه فلو كان صبياً صغيراً لا

## شرط الزوجة المُولَى من وطئها

شرطُ الزَّوْجَةِ المُولَى مِنْ وَطئِهَا إمْكَانُهُ[1].

## صـورة الإيلاء

صُورَةُ الإيلاَءِ: أن يقُولَ زَيْدٌ لزَوْجَتِهِ: والله لاأطؤُكِ أو والله لا أطؤُكِ خَمسَةَ أَشْهُرٍ.

---

(١) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء.

---

يصح حلفه. والعِنّين والمجبوب من أصله، لا يصح إيلاؤه لأنه يحلف على شيء لا يقدر عليه، وفاقد الشيء لا يعطيه. الشرط الثاني: صحة طلاقه فلا يصح من مجنون.

## شرط الزوجة المولَى من وطئها

شرط الزوجة المولَى من وطئها إمكانه. فإذا كان لا يمكن وطؤها كرتقاء أو قرناء لا يصح.

الرتقاء هي التي يكون في محل الجماع منها لحمة زائدة تسد المجرى. والقرناء وجود عظم فيه ـ فهذه من عيوب المرأة التي تجوّز للزوج فسخ عقد النكاح.

وهناك بعض الأمراض التي قد تصيب بعض النساء تتعلق بالرحم أو الجهاز التناسلي فتمنع المباشرة. فمن وجد فيها عيب من هذه العيوب أو الأمراض لا يصح الإيلاء منها.

## حكـم الإيلاء

**حُكمُ الإيلاَءِ التَّحْريمُ[1]، وأنَّ للزوجَةِ مُطَالَبَةَ الزَّوْجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ[2] بالفَيئَةِ[3] أو الطَّلاَقِ[4]، وأنَّ للحَاكِمِ التَطْلِيقَ عليه[5] إذا امْتنعَ منهُما[6].**

---

(١) قيل كبيرة وقيل صغيرة وعلة التحريم الإيذاء.

(٢) أي من غير وطء ولا مانع بها.

(٣) بكسر الفاء وفتح الهمزة، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً: وهي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل.

(٤) أي أنها تُردد الطلب بينهما. وقال بعضهم إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة فإن لم يفىء طالبته بالطلاق هذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي فإن كان الأول كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن يقول إذا قدرت فئت فتكتفى بالوعد، وإن كان الثاني كإحرام طالبته بالطلاق فقط، فإن عصى بالوطء سقطت مطالبتها لانحلال اليمين.

(٥) أي نيابة عنه طلقة واحدة رجعية كأن يقول أوقعت عن فلان على فلانة طلقة فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة.

(٦) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بذلك لم يطلق عليه حتى يحضر فإن تعذر حضوره لنحو غيبة كفت البينة وطلق عليه في غيبته.

---

## حكـم الإيـلاء

**حكمه التحريم لأنه إيذاء للزوجة واختلفوا فيه هل هو كبيرة أم صغيرة؟ المعتمد أنه صغيرة كما قاله الشارح، والرملي خلافاً للزيادي ـ إذا أُطلِقَ الشارح فهو المحلي[1] ـ وللزوجة مطالبة الزوج بالفيئة أو الطلاق. وتحصل الفيئة بالعملية الجنسية ولو مرة. فلو امتنع طلّق عنه**

---

(١) لدى شراح المنهاج.

الحاكم طلقة واحدة رجعية لكن غير المدخول بها، ومن سبق منه قبل الإيلاء طلقتان بانت فإن عاد قبل انتهاء المدة لزمته كفارة يمين. والأظهر أنه إذا وطئها في مدة الإيلاء بعد مطالبتها له بالفيئة لزمته كفارة يمين ـ إن كانت يمينه بالله تعالى أو بصفة من صفاته ـ لحنثه.

والثاني: لا تلزمه لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفع ضرر الزوجة. وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة لكفارة مندوب إليها.

أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نُظر. فإذا كان بقربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر. وبهذا عبر في متن المنهاج مع شرحه المغني بما قد يفيد ذلك.

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ذات الإيلاء من شأنه الكفارة، ولا مخرج من الإيلاء إلا بإحدى خصلتين: إما طلاق وإما فيئة، ويلزم من الفيئة الكفارة، ولا فيئة بدون كفارة سواء قبل أو بعد مطالبة أو بدون مطالبة. وكفارته كفارة يمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

وإذا علق المولي إيلاءه بشيء آخر، كقوله والله لا أطؤك، وإن وطئتك فعليّ صيام شهر أو عتق رقبة، فإنه يلزمه ما التزمه به.

## هل على الزوجة المولَى عنها عدة إذا طلقت

فإن طلقها هل عليها عدة أو ليس عليها عدة؟

«الجمهور على أن العدة تلزمها وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة

## الظهـــــار

**الظِّهَارُ لغةً: مأخُوْذٌ من الظَّهْرِ[1]، وشَرعاً: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ في الحُرْمَةِ بمَحْرَمِهِ.**

---

(١) لأن صورته الأصلية: أي المتعارفة في الجاهلية أو الغالبة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمّي، وخص الظهر بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج.

---

إذا كانت حاضت في مدة الأربعة الأشهر ثلاث حيضات- وهو مروي عن ابن عباس. وحجته أن العدة إنما هي لاعتبار براءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة. وحجة الجمهور أنها مطلقة ووجبت أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة. «جرى في التحفة والنهاية والفتح والإمداد على أن المرأة المولِي عنها زوجها - يعني الحالف عن وطئها مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر - مخيّرة بين مطالبته بالفيئة - أي الوطء وتكفير يمينه أو الطلاق. وجرى في المغني كالحاوي على أنها تطالبه بالفيئة أولاً، فإن امتنع فبالطلاق».

## الـظهـار

كانت العرب سابقاً تعدّ الظهار طلاقاً.

والظهار هو قول الزوج لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمّي» وذكر العلماء أن الظهار مشتق من الظهر، لأن كل مركوب ظهر، والمرأة بمثابة مركوب للرجل.

وتكلم الفقهاء فيه كثيراً وتبسطوا فيه. وتكلم القرآن على الظهار في سورة المجادلة ـ ذكر الله الظهار وحكمه بالتفصيل.

وسبب نزول هذه الآيات: أن امرأة من الأنصار اسمها خولة بنت حكيم ـ وهناك روايات أخرى في اسم أبيها، منهم من يقول خولة بنت مالك، ومنهم من يقول خولة بنت ثعلبة ومنهم من نسبها إلى جدها، ومنهم من نسبها إلى عمها، ومنهم من نسبها إلى أبيها. واتفقوا كلهم على أن اسمها خولة.

على كل هي امرأة مشهورة ومعروفة وذات شخصية قوية ـ متزوجة من أوس بن الصامت من الأنصار ـ أخو عبادة بن الصامت الصحابي الجليل من أهل العقبة، ومن الشجعان، وعدّه سيدنا عمر بألف. وأوس بن الصامت كان شيخاً كبيراً، ولعله لشيخوخته يضيق ذرعاً أحياناً وليس كل الشيوخ بهذه الصفة، ولكن فيهم من هو بهذه الصفة.

تنازع أوس مع زوجته خولة وقال لها: «أنت عليّ كظهر أمّي» فاعتقدت خولة أن هذا طلاقٌ كعادتهم في الجاهلية، لكنها تعرف أن أحكام الجاهلية مُحيت بالإسلام. فأسرعت إلى رسول الله ﷺ وقالت له: ظاهر مني أوس بن الصامت وإن أوساً شيخ كبير. فقال رسول الله ﷺ: ما أُراكِ إلا قد حَرُمت عليه» قالت: كيف وهو شيخ كبير وعنده صبية إن ضممتهم إلي جاعوا وإن رددتهم إليه ضاعوا، فماذا أعمل؟ فقال لها: «ما أراكِ إلا قد حرمت عليه» وبقيت تحاوره وتناشده حتى نزلت الآيات الأولى من سورة المجادلة من قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ * ٱلَّذِينَ

يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ إلى آخر الآيات فأخبرها رسول الله ﷺ وقال: يعتق رقبة، فقالت له: إنه رجل فقير ولا يقدر على عتق رقبة فقال لها: يصوم شهرين متابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع الصيام. فقال لها: يطعم ستين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدق به.

بعد هذا اختلفت الروايات منهم من قال: بقيت الكفارة ديناً عليه ومنهم من قال: إن رسول الله ﷺ أعانه بعَرَق[1] من تمر وخولة أعانته بعرق آخر وعادت إليه.

## وقفة عمر مع خولة

قالوا إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهد خلافته كان مارًّا في زقاق من أزقّة المدينة المنورة ومعه بعض كبار الصحابة. فاستوقفته امرأة عجوز وقالت له: يا عمر كنت عميراً ثم صرت عمر ثم صرت أمير المؤمنين، فاتق الله واعدل، وتذكر أيام كنت ترعى غنم الخطاب في شعاب مكة. وبقيت تعظه وهو واقف لها حتى انتهت من كلامها. فقال له من معه: من هذه العجوز التي بقيت تستمع لكلامها؟ قال: هذه التي سمع الله كلامها من فوق سبع سموات فكيف لا يسمع عمر كلامها إنها خولة بنت حكيم.

## خصوصيّة سورة المجادلة

قال المفسرون إن في سورة المجادلة خصوصية لا توجد في غيرها من سور القرآن، ألا وهي أن كل آية منها فيها لفظ الجلالة، وقد يتكرر مرتين

(١) العَرَق بفتح العين والراء: المكتل الكبير.

أو ثلاثاً. والقاعدة أن التكرار من عيوب الكلام، وينبغي أن يذكر الضمير الذي يعود على الظاهر، ولا يكرر الظاهر كقوله: جاء زيد ورأيته جالساً، ولا تقول ورأيت زيداً جالساً، فلا يستحسن تكرار الظاهر في الجملة الواحدة إلا إذا كان في طبقة عالية من البلاغة.

والقرآن كلام الله يأتي فيه التكرار ولا تحس فيه إلا أنه بليغ، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

تكرر لفظ الحج ثلاث مرات، وكل لفظ يعطي معنى آخر. ومثله الحشو من عيوب الكلام، لكن الكلام البليغ يكون الحشو فيه حسناً، مثل قول الشاعر:

إن الثمـــــانين وبُلِّغْتَهـــــا ـ قد أحوجَتْ سمعي إلى تُرجمان

وورد في القرآن اعتراض في اعتراض وكان في غاية البلاغة وهو قوله تعالى: ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ﴾ اعتراض ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾ اعتراض في اعتراض، وإنماعبرت باعتراض تأدباً مع القرآن وتبعاً لما عبر به المفسرون.

إذن عرفنا الظهار وكيف كان عند العرب في الجاهلية وقضية خولة مع زوجها.

## أركـان الظهـار

أركانُ الظِّهَارِ أربعةٌ: مُظاهِرٌ، ومُظَاهَرٌ منها، ومُشبَّهٌ به، وصِيغَةٌ.

## شـــرط المظاهـر

شرطُ المُظَاهِرِ: كونُهُ زَوْجاً[1] يَصِحُّ طَلاَقُهُ[2].

---

(١) فلا يصح من غير زوج وإن نكح من ظاهر منها.

(٢) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره. ويصح من نحو مجبوب وسكران.

---

## أركـان الظهـار

أركان الظهار أربعة: مظاهِر وهو الزوج، ومظاهَر منها وهي الزوجة، وصيغة وهي اللفظ الذي يتكلم به الزوج، والمشبّه به كالأم أو أيّ مَحرَم من المحارم.

## شـرط المظاهـر

شرطه أن يكون زوجاً يصح طلاقه، خرج به الصبي والمجنون والمكرَه. هؤلاء لا يقع منهم الظهار لأنهم ليسوا متأهلين ـ فعباراتهم لاغية، لأنهم لم يصلوا إلى الدرجة التي تجعل عباراتهم مقبولة.

ولا يصح من غير الزوج وإن نكح من ظاهر منها فيما بعد كما في تعليقات الياقوت.

## شرط المظاهر منها

شرط المظاهَر منها: كَوْنُها زَوْجَةً[1].

## شرط المشبّه بـه

شرطُ الْمُشَبَّهِ به: كونُه أُنْثى[2] أو جُزءاً منها[3] مُحَرَماً بنَسَبٍ

---

(١) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء لا أمة ولا أجنبية، فلو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح، أو قال رجل لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي لم يصح وإن نكحها بعد.

(٢) بخلاف غيرها من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع.

(٣) أي ظاهراً كالجسم واليد، لا الباطن كالكبد.

---

## شرط المظاهَر منها

شرط المظاهر منها: كونها زوجة ولو صغيرة ولو رتقاء ولو قرناء، لأن الظهار كالطلاق، بخلاف الإيلاء فإنه لا يصح.

ولا يقع الظهار على الأمة، لأنها ليست زوجة، والملك أقوى «لكن الأوزاعي قال: إذا كان يطأ أمته فهو مظاهر منها. ومذهب مالك ليس من شرطه كونها زوجة، وأن من عيّن امرأة بعينها وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهراً. وكذلك إذا لم يعيّن وقال: كل امرأة يتزوجها فهي منه كظهر أمّه، وذلك بخلاف الطلاق، وبذلك قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي.

## شرط المشبه به

شرط المشبّه به كونه أنثى أو جزءاً منها محرماً بنسب أو رضاع، أو مصاهرة لم تكن حلاً لهُ قبل.

أو رضاعٍ، أو مُصَاهَرَةٍ[1] لم تَكُنْ حِلاًّ لهُ قَبْلُ[2].

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن تحريمهن ليس للمحرمية بل بشرفه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) أي لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة تحل له فيها بعد ولادته كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، بخلاف من كانت حلالاً له قبل كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته لأنها لما حلت له في وقت احتمل إرادته.

أما لو شبّه زوجته برجل كأبيه أو أخيه لا يكون ظهاراً، لأنه ليس أداة للاستمتاع، ولا عبرة ـ والعياذ بالله ـ بأهل الشذوذ الجنسي.

ولو أن شخصاً قليل أدب قال لزوجته: أنت عليّ كظهر فلانة، وسمّى واحدة من زوجات الرسول ﷺ ـ فإنه ليس بظهار، لأن تحريمهن ليس لمحرمية بل لشرف الرسول ﷺ وهذا تفريع فقهي يؤتى به.

والفقهاء فرعوا على المشبه به تفريعات، وقاسُوا بقية المحارم على الأم، لأن الغاية واحدة. فإذا شبّه زوجته بإحدى المحارم من النسب كالأخت أو العمة أو الخالة، أو من الرضاع، أو بمحرم بمصاهرة قديمة ـ فظهار صريح.

أما إذا شبهها بمحرم بمصاهرة حادثة كزوجة ابن فكناية. لأنها كانت قبل أن يتزوجها ابنه غير محرّمة عليه، فربما كان قصده قبل أن يتزوجها ابنه فليس بظهار.

وقاسوا أعضاء الجسم الظاهرة على الجسم كله. كقوله: «أنت عليّ كيد أمّي»[1] واختلفوا في الأعضاء الباطنة كما اختلفوا في ألفاظ الكناية

(١) هذا مذهب مالك وهو نص الشافعي ولعلهم قاسوه على العتق وعن أحمد رواية أخرى «أنه ليس بمظاهِر، لأنه لو حلف بالله لا يمس عضوا عينه منها لم يسر إلى غيره فكذا المظاهرة، ولأن هذا ليس بمنصوص عليه» مغني ابن قدامة.

## شرط صيغة الظهار

شرطُ صِيْغَةِ الظِّهارِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[1].

## صـورة الظهـار

صورةُ الظِّهارِ: أن يقولَ زيدٌ لزوجتِه: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي.

---

(١) كأنت أو رأسك أو يدك كظهر أمّي أو جسمها أو يدها، وهذا كله صريح، والكناية كأنت كأمي أو كعينها، ويصح توقيته وتعليقه.

---

كقوله: «أنت علي كعين أمي» إذا قصد الشفقة لا يكون ظهاراً. ومن الكناية أيضاً قوله: «أنت كأمّي».

وبعض الأشخاص في بعض الأقاليم ينادي زوجته «يا أختي» وهي تناديه «يا أخي» هؤلاء يقصدون الشفقة طبعاً، ولكنه غير مستحسن.

وهناك قول مقابل الأظهر إن التشبيه بالعضو ولو ظاهراً ليس بظهار. والمرأة لا يقع منها الظهار.

## شرط صيغة الظهار

شرط صيغة الظهار أن يكون لفظاً يشعر بالظهار وهو ـ كما قلنا ـ صريح وكناية. فالصريح كقوله: أنت عليّ كظهر أمّي. أو أختي أو عمتي.

## حكـم الظهـار

**حُكمُ الظّهـار التّحـريـم[1]، وأنّ الـزوجَ إذا لم يُتْبِعْـهُ بالطَّلاقِ[2] يَصِيرُ عائِداً[3]، وتَلْزَمُهُ الكفَّارَةُ[4].**

---

(١) وهو كبيرة، وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء.

(٢) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع فلا عود. والعود في ظهار من رجعية أن يراجع، وفي الظهار المؤقت بمغيب حشفة في المدة بفعله.

(٣) أي مخالفاً لما قال. يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه؛ أي خالفه ونقضه، وهو قريب من قولهم عاد في هبته، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه.

(٤) وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل: إعتاق رقبة مؤمنة بلا عوض ولا عيب يخل بالعمل، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها صام عنها شهرين وِلاءً، فإن عجز مَلَّك في ـ كفارة الظهار والجماع لا القتل ـ ستين مسكيناً أهل زكاة مدّا مدّاً.

---

**والكناية كقوله: أنت كروح أمي أو عينها. فإذ كان قصده ظهاراً وقع وإلاّ فلا.**

**وظهار السكران إن كان غير متعدٍ فالجميع متفقون أنه لا يقع، وإنما هناك خلاف قوي بين العلماء في المتعدي بسكره.**

**فالشافعي[1] ومالك وأبو حنيفة وصاحباه وبعض الأئمة قالوا: يقع منه تغليظاً عليه. وقال آخرون منهم أحمد إنه لا يقع.**

## حكـم الظهـار

**حكم الظهار التحريم، وهو كبيرة لأن الله ندد به في أربعة مواضع.**

---

(١) ذكره في الطلاق ابن قدامة جـ ٨ ص ٢٥٥ وقال الشافعي في أحد قوليه: جعلوه كالصاحي ويدل على تكليفه أنه قتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون. راجع باب الطلاق.

الأول قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ والثالث: ﴿وَزُورًا﴾ والرابع: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾. والعفو والمغفرة لا تأتي إلا بعد ذنب. فقائله مذنب بقوله. فإذا ظاهر الشخص ولم يتبعه بالطلاق صار عائداً إلى ما قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فعليه كفارة وهي ـ كما سبق وذكرناها في أول الدرس ـ وهي على الترتيب: تحرير رقبة[1]، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ويدخل معهم الفقراء لأن فيهم المسكنة وزيادة ولا تجزىء القيمة.

وهل يشترط التلفظ في إخراج الكفارة أو يكفي الدفع؟ قالوا: تكفي النية.

لكن في الصيام يشترط تبييت النية كل ليلة، لأنه صيام واجب كرمضان والنذر. ولا يجزىء نحو صيام شهر وإطعام ثلاثين مسكيناً. «ولا ينقطع التتابع بعذر شرعي، وعليه تتابع الصيام حال زوال العذر. لكن لو أنشأ سفراً لأجل الفطر فيه فإنه لا يجوز ويقطع التتابع».

«ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر، ولو كان اليوم الأخير، أما إذا فات بعذر، فإن كان كجنون لم يضّر، لأنه ينافي الصوم، أو كمرض مسوغ للفطر ضّر، لأن المرض لا ينافي الصوم» انتهى من الإقناع.

وقوله: أو كمرض أي أو سفر. وحيث بطل التتابع، فإن كان بعذر انقلب ما مضى نفلاً وإلا فلا» انتهى ابن قاسم[2].

---

(١) الآية تقول: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وليس فيها مؤمنة، قالوا لا تجزىء إلا مؤمنة ككفارة القتل. والمطلق يحمل على المقيد. ولا تجزىء إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيّناً.

(٢) ويصح الظهار مؤقتاً في أحد قولي الشافعي، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهراً. أو =

# اللعـــان

**اللِّعَانُ لغةً: مَصْدَرُ لاعَنَ[1]، وشرعاً: كلمَاتٌ معلُومةٌ[2] جُعِلَتْ حُجَّةً للمضْطَرِّ[3] إلى قذْفِ مَن لطَّخَ فراشَهُ وألحَقَ العَارَ بِه أوْ إلى نفِي ولَدٍ[4].**

---

(١) أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان، وهذا المصدر مشتق من اللعن: أي البعد، لأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما.

(٢) هي الخمس الآتية: سميت لعانا لقول الرجل: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

(٣) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر. لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا. والحاصل أن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه، وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، وإن تيسرت له البينة فالفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالزوج قد يضطر إلى قذف زوجته التي لطخت نفسها وألحقت بسبب ذلك العار به.

(٤) بأن علم أنه ليس منه وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه، أو لفوق أربع سنين منه، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة، والقذف حينئذ واجب فوراً، لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب بأن يأتي القاضي ويقول له إن هذا الولد ليس مني، فإن أخر ذلك لم يصح نفيه بعد، وأما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك، وأما إذا لم يكن ولد فالأولى له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان، وهذا كله إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكداً وإلا فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش.

---

## الـلـعـان

**اللعان قد يضطر إليه الزوج إذا رابته زوجته أو رأى منها ما يسمونه الخيانة الزوجية. فإذا أحس من زوجته أنها زنت والعياذ بالله أو**

---

حتى ينسلخ شهر رمضان. فإذا مضى الوقت زال الظهار وحلّت المرأة بلا كفارة.

ولو ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة فليس عليه أكثر من كفارة واحدة على القديم. وقال =

وضعت ولداً لأقل من ستة أشهر من دخوله بها، أو حملت بعد طهرها من الحيض ولم يصبها فيه، كل هذا جعلوه دليلاً أن الولد ليس منه.

فإذا أراد أن ينفي الولد عليه أن يذهب إلى الحاكم لينفي عنه العار والنسب الفاسد ويخبره بأن هذا الولد ليس منه. وبقوله هذا يكون قد قذف زوجته فيجب عليه الحد بقذفها، فينفيه باللعان.

أما إذا لم يكن هناك ولد، أو حصل الولد بعد أكثر من ستة أشهر من زواجه بها، وأقل من أربع سنين في المطلقة، وإن رابه شيء فلا يجوز له أن يقذفها أبداً، لأن الولد للفراش.

وينبغي إذا رابه أو عرف أو تأكد أنها زنت ولا هناك حمل أو ولد أن يسترها، ويطلقها لأن الله ستار يحب الستر.

وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ ـ وقعت واقعتان: واقعة هلال بن أمية قالوا: «جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم حين تخلفوا عن غزوة تبوك ـ فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ ـ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندها رجلاً

---

في الجديد عليه لكل امرأة كفارة، لأنه وجد ظهار وعود في حق كل امرأة منهن. وأما إن ظاهر من زوجته مراراً ولم يكفر فكفارة واحدة.

وعن التتابع قال: وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع عن الشافعي في القديم وقال في الجديد ينقطع. وعن السفر قال: فكلام أحمد يحتمل الأمرين وأظهرهما أنه لا ينقطع التتابع، وهذا قول الحسن، ويحتمل أن ينقطع به التتابع. وهو قول مالك وأصحاب الرأي. واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان كالمرض، ومنهم من قال ينقطع وجهاً واحداً لأن السفر يحصل باختياره. وإن أصابها في ليالي الصوم لا ينقطع التتابع وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر، لأنه وطء لا يبطل الصوم فلا يوجب الاستئناف كوطء غيرها. انتهى. من مغني ابن قدامة باختصار.

فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه. فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كلتيهما إلى آخر الحديث[1].

فثبت على هلال أنه رمى زوجته بالزنى فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين وشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وبهذه الشهادات ثبت عليها الزنى لأن شهادة الزوج بمثابة أربعة شهود ووجب على الزوجة إقامة الحد. ويدرأ عنها الحد أن تلاعن الزوج وتشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين ـ والخامسة أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ونلاحظ هنا بلاغة القرآن أنه ذكر في خامسة الزوج اللعنة. وفي خامسة الزوجة غضب الله. والغضب أشد من اللعن، لأن اللعن الطرد والبعد من رحمة الله. أما الغضب فيثير الانتقام.

وقالوا تخصيص الغضب بجانب المرأة لأن المرأة في اقترافها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف. وقالوا إن المرأة تعرف الحقيقة، فإن كانت صادقة لم يصبها الغضب، وإن كانت كاذبة وهي تعلم الحقيقة استحقته، لكن الرجل قد يشتبه عليه الأمر ـ فتدبره.

(١) الحديث طويل وله بقية.

## أركـان اللعـان

**أركانُ اللِّعَانِ ثلاثةٌ: متلاعِنَانِ وصِيْغَة.**

## شـروط اللعـان

**شُروطُ اللِّعَانِ أربعَةٌ: سبقُ قَذْفٍ يُوجِبُ الحَدَّ[1] وأمرُ القاضي به وتَلْقِينُ كلماتِهِ[2]، وموالاتُهُ[3].**

---

(١) كقوله زنيت أو يا زانية وهذا من صرائحه، ومن كناياته زنأت في الجبل أو زنأت أو يا فاجرة، فلا يجوز اللعان بدون ذلك كقذف كبيرة ثبت زناها أو طفلة لا توطأ أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره.

(٢) فيقول له: قل كذا، ولها قولي كذا، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها.

(٣) أي الموالاة بين كلماته فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط.

---

## أركـان اللعـان

**أركان اللعان ثلاثة: متلاعنان وهما الزوج والزوجة[1]، وصيغة.**

## شـروط اللعـان

**شروط اللعان أربعة: سبق قذف يوجب الحد. فإذا قذف الزوج زوجته فإما أن يلاعن أو يحد حد القذف[2] وهو جلده ثمانين جلدة.**

---

(١) قالوا ولو غير مدخول بها، واختلفوا في نصف الصداق، فريق قال: لا صداق لها لأن اللعان أشبه بالعيب.

(٢) قالوا لا يطالبه الحاكم باللعان ولا يتعرض له بإقامة الحد عليه حتى تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حق لها. فإن أراد اللعان نظرنا، فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، لأن نفي النسب الباطل حق له. انتهى من مغني ابن قدامة.

## صـورة اللعـــان

صورةُ اللِّعانِ: أن يقُولَ الزَّوجُ أربَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِين فيما رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلانةَ مِنَ الزِّنَا، والخامِسَةَ أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إن كانَ مِنَ الكَاذِبِين فيما رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا[1].

## ما يترتب على اللعان

يترتَّبُ على اللعانِ أمورٌ: مِها سُقُوطُ حدِّ القَذْفِ[2] عنِ الزَّوْجِ وإيجابُ الحَدِّ[3] على الزّوجةِ، وانفِسَاخُ النِّكاحِ[4]، وتحريمُها عليه مُؤَبَّداً[5].

---

(١) وإن نفى ولداً قال في كل من الكلمات الخمس: وإن ولدها أو هذا الولد من زنا.

(٢) أي للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان وإلا فلا يسقط عنه، لكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه، فإن لم يفعل حدّ لأجله بل إذا لم يلاعن الزوجة وجب عليه حدان.

(٣) أي حد الزنا.

(٤) ظاهراً وباطناً.

(٥) وإن أكذب نفسه لكن يعود بالتكذيب الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها.

---

وأن يأمره القاضي به. وتلقينه كلماته.

والشرط الرابع الموالاة ـ فلا يجوز الفصل بين ألفاظه[1].

---

(١) وذكروا شروطاً أخرى وهي: أن يكون بالعربية لمن يعرفها، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، فإن بادر به لم يصح، كما لو حلف قبل أن يحلّفه الحاكم. والترتيب، فلو قدم اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة على لعان الرجل لم يعتد به، والإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، وتسميته ونسبته إن كان غائباً ولا يشترط حضورهما معاً. اهـ من مغني ابن قدامة.

## ما يسقط الحد عن الزوجة

**يُسْقِطُ الحدَّ عنِ الزَّوجَةِ ملاعنتُها للزوجِ بَعْدَتَمام لِعَانِهِ[1]، بأن تقُولَ أربعَ مراتٍ: أَشهَدُ بالله إنّه لَمِنَ الكاذِبين فيمَا رَمَاني به مِنَ الزنَا، والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ الله[2]عليها إنْ كانَ مِنَ الصّادِقِينَ فيما رمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.**

---

(١) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه.

(٢) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، والغضب أعظم من اللعن، لأن الغضب إرادة الانتقام واللعن البعد والطرد فجعل الأغلظ مع الأغلظ وغير الأغلظ مع غير الأغلظ.

---

## ما يترتب على اللعان

**يترتب على اللعان أمور: منها سقوط حد القذف على الزوج[1] لأنه لما قذف زوجته وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه. ويترتب على اللعان إيجاب الحد على الزوجة إلا إن لاعنت بعد تمام لعان الزوج. وانفساخ النكاح وتحريم المرأة عليه تحريماً مؤبداً.**

---

(١) ويسقط حد الرجل إن عيّنه في القذف، فإن لم يلاعن فللزوجة والذي عيّنه لكل واحد منهما حق المطالبة بالحد، وهل يقام عليه حدان إذا طالبا أوحد واحد؟ فيه خلاف. اهـ ابن قدامة.

# العِـــــدَّة

**العِدَّةُ لغةً: مأخُوذَةٌ مِنَ العَدَدِ[١]، وشرعاً: مُدَّةٌ[٢] تتربَّصُ[٣] فيها المَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أو للتَّعَبُّدِ[٤]، أو لِتَفَجُّعِهَا[٥] على زوجٍ.**

---

(١) لاشتمالها عليه غالباً.

(٢) ويجب في هذه المدة على معتدة الوفاة الإحداد، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة والتطيب ودهن الشعر والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلا وخضاب ما ظهر بنحو الحناء، ونهارا ترك التحلي بحَبٍّ ومصوغ، ويجب عليها وعلى غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها، وليس لأحد إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها، ولمن لا نفقة لها كالمتوفى عنها زوجها والبائن الحائل الخروج للضرورة كالخوف على نفسها وللحاجة كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة.

(٣) أي تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة.

(٤) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها.

(٥) أي تحزنها وتوجعها، وأو مانعة خلوّ فتجوز الجمع، لأنه قد يجتمع التفجع والتعبّد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها.

---

## العـدّة

**العدة من شأنها أو حكمتها عدم اختلاط الأنساب هذا هو الأصل، وأحياناً تكون تعبدية ـ كما سيأتي ذلك معنا إن شاء الله.**

والعدة عبارة عن مدة معلومة حددها الشرع ـ وسيأتي تفصيلها ـ وسببها إما موت الزوج أو وجود فرقة بينه وبين زوجته.

إذا حصل أحد السببين وجب على المرأة أن تعتد، إلا غير المدخول بها فليس عليها عدة طلاق.

أما عدة الوفاة فواجبة سواء دخل بها أو لم يدخل بها، صغيرة كانت أو آيسة، ولو كان زوجها غائباً عنها سنين.

والعدة ثابتة بالقرآن في سورة البقرة، وفي سور الطلاق وغيرها.

والعدة مأخوذة من العدد، لأن على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عدداً من الأيام يحرم عليها أن تتزوج رجلاً آخر فيها. والأيام إما أقْرَاء أو أشهر أو بوضع الحمل.

وتعريف العدة في الشرع: مدة تتربص فيها المرأة. ولفظ التربص معناه الترقب لشيء مع عدم الارتياح. ويوحي بالحذر كقوله تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾. وفرق بين الانتظار وبين التربص، الانتظار: قد ينتظر الإنسان أمراً وهو مرتاح.

والعدة قلنا لمعرفة براءة رحم المرأة من الزوج الذي اعتدّت منه، حتى لا تختلط الأنساب أو لتفجّعها على زوجها إذا مات[1].

وقلنا إن غير المدخول بها ليس عليها عدة طلاق بشاهد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

---

(١) وإن وطئت المتزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها، كيلا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب. وله الاستمتاع بها بما دون الفرج في أحد الوجهين كالحائض ا هـ. نقلاً من هامش نسخة من الياقوت النفيس.

## أقسام العدة

العدَّةُ قِسْمَانِ: عدّةُ فراقِ حَيَاةٍ[1]، وعِدَّةُ فِرَاقِ وفاةٍ، فالأُولَى لا تَجِبُ إلا على المَدْخُولِ بِهَا[2] وهيَ للحَامِلِ وَضْعُ الحَمْلِ[3]، وللحَائِلِ الحُرَّةِ ذاتِ الأقرَاءِ[4] ثَلاَثَةُ أقْرَاءٍ، وذاتِ

---

(١) وصورة دعواها أن يقول: أدعي بأن فلانا طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا في شهر كذا من سنة كذا وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء حيث يكون ذلك ممكناً.

(٢) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها.

(٣) أي المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالا كالمنفي بلعان.

(٤) جمع قرء بضم القاف وفتحها: الأطهار ومثلها القروء.

---

ونقف عند التعبير اللطيف في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ والمراد بالمس هنا الوطء. وقالوا إن الآية هذه تفيد أن النكاح ينصرف إلى العقد حقيقة ومجازاً في الوطء، بل قالوا إن معظم آيات القرآن لا تشير إلى النكاح بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾ حيث فسرت السنة المعنى بقوله ﷺ: «حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عُسيلتك».

## أقسام العدّة

العدة نوعان: عدة فراق، وعدة وفاة. فعدة الفراق لا تجب إلا على المدخول بها، أما غير المدخول بها ـ كما قلنا ـ لا تلزمها. والمدخول بها عليها عدة من أجل براءة الرحم. فعدة الحامل بوضع حملها بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هذه الآية خصصت عدة الحامل من الآيات المطلقة.

الأشهُرِ[1] ثَلاَثَةُ أشْهُرٍ، وللحَائِلِ غَيْرِ الحُرَّةِ[2] ذاتِ الأقْرَاءِ قُرْءانِ وذاتِ الأشْهُرِ شهرٌ ونِصْفٌ.

والثانيةُ تجبُ ولَوْ علَى غَيرِ المَدْخُولِ بهَا، وهي للحَامِلِ وَضْعُ الحمْلِ[3]، وأربعةُ أشْهُرٍ وعَشَرَةُ أيامٍ للحائِلِ الحرّة، ونِصْفُهَا للحائِلِ غيرِ الحرَّةِ.

---

(١) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلا والآيسة.

(٢) أي من فيها رق فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد.

(٣) أي إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً كمنفي بلعان، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل فعدتها بالأشهر.

---

أما المرأة غير الحامل إن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، والقرء الطهر على التحقيق، وقيل الحيض.

## مناظـــــرة

قالوا: تناظر أبو عبيدة ـ وهو رجل نحوي كبير مع الإمام الشافعي. فكان أبو عبيدة يقول إن القرء هو الطهر[1]، والشافعي يقول: الحيض[2]. فتناظرا وكل واحد منهما يريد إظهار الحق. وبهذه المناظرة رجع كل واحد منهما إلى قول صاحبه.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في عدتهن. والطلاق يكون في الطهر لا في الحيض.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر فدل على أن الأصل الحيض. وجاء في الحديث «تدع الصلاة أيام أقراءها». وقالوا: إن القرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر، فهو من الأسماء المشتركة. اهـ من مغني ابن قدامة باختصار.

ومن المأثور عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على يديه.

فالقرء هو الطهر بين دمين. «قال في مغني المحتاج مع متن المنهاج وهو أي القرء لغة مشترك بين الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره «تترك الصلاة أيام أقرائها». وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل عكسه.

وفي الاصطلاح الطهر كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة، ولقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا﴾ والطلاق في الحيض محرَّم كما مرّ في بابه.

وأما عدةُ المرأة إذا كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة ـ وحددوا سن اليأس باثنتين وستين (٦٢) سنة ـ ثلاثةُ شهور.

## من انقطع حيضها وهي في العدة

والمشكلة إذا كانت المرأة من ذوات الحيض. حاضت ثم انقطع حيضها وهي في العدة.

الشافعية شددوا في حكم عدتها، وقالوا تنتظر إلى أن تصل سن اليأس أو تحيض.

مسألة عن الأشخر: طلقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء، وانقطع حيضها لعارض يُعرف كرضاع ومرض وجوع، لم يحل لها التزويج بغير ذي العدة قطعاً حتى يعادوها الدم فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر، ولا يبالَى بطول مدة الانتظار كما نقل عن

إجماع الصحابة وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون.

وإن انقطع لا لعلة فكذا على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة.

وفي القديم، وبه قال مالك وأحمد، وأفتى به جمع متأخرون أنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر». اهـ.

والأحكام الشرعية كما قلنا ـ بعضها تعبّدية لا تظهر لنا حكمتها. والمرأة يكون رحمها بريئاً من حيضة واحدة ـ كما في الأمة تستبرأ بحيضة ـ كما سيأتي ـ فعلينا السمع والطاعة.

ولو شربت دواء فعاودها الحيض جاز. وكذا صاحبة الحمل إذا أخرج حملها بعملية فإنها تنتهي عدتها بإخراجه.

أما لو شربت دواء يمنع الحيض لتحول عدتها إلى ثلاثة أشهر فلا تتحول، بل تضرّ نفسها بعملها هذا وتنتظر حتى يعاودها الحيض، أو تصل إلى سن اليأس ـ كما مر معنا ـ. وهناك ستة أقوال في سن اليأس، إنما المعتمد أنه اثنتان وستون سنة.

وهل الخلوة بالمرأة من غير وطء تقتضي العدة؟

فيها خلاف، والمعتمد لا تقتضي العدة، وتصدّق الزوجة لا فيما إذا ادّعت أنه وطئها أو لم يطأها.

## عدّة المتوفى عنها زوجها

أما المتوفى عنها زوجها فيجب عليها الإحداد وعليها ترك كل ما من شأنه الزينة كالكحل، ودهن الشعر وعليها ملازمة منزلها.

وقد تطلق المرأة أو يتوفى عنها زوجها وهي مدرِّسة أو لا تزال تتعلم

وتريد تكملة تعليمها هل يجوز لها الخروج؟

ذكر العلماء ملازمة السكن إلا لحاجة، ومن باب أولى الضرورة. وفرق بين الحاجة والضرورة.

الضرورة كخوف من تهدم المنزل، أو خافت من فسقة أو استوحشت وحشة تؤثر على نفسها، أو زاد إيجار السكن كل هذه الأسباب تبيح لها الخروج .

والخروج لحاجة، كما لو خرجت عند جارتها لتغزل وتتحدث إليها، قالوا: يجوز، والتعليم أعتقد أنه يشبهه. والمسألة تحتاج مراجعة[1].

الإمام أحمد بن حسن العطاس قال في كلامه: جاءت امرأة تسأله عن الإحداد وكان قاضي الخريبة إذ ذاك باحويرث موجوداً. قال لها: تريدين كلامي أو كلام القاضي قالت له: أريد كلامك. قال لها: استعملي كل شيء إلا الزواج.

وعندنا نحن قول في العاملة مثل المزارعة ـ يتسامحون معها لأنها تريد أن تشتغل، وكذلك من عندها أطفال ولم يكن لها عائل، وتريد أن تشتري لها حاجات.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني جـ ٩ ص ١٧٦ . وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: طلِّقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اخرجي فجذي نخلك لعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه النسائي وأبو داود. وروى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ. وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل إلى بيتها» اهـ.

ورُخِّص في الكحل عند الضرورة. وأما الحديث المروي عن أم سلمة: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ـ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً». قالوا في هذا الحديث إن النبي ﷺ عرف في هذه المرأة أنها لريبة فيها» .

وحكى عن بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل لأنه لا يؤثر فيها ولا يزيدها جمالاً.

رب سوداء وهي بيضاء معنًى حسد المسك عندها الكافورُ
مثل حب العيون يحسبه النا س سواداً وإنما هو نورُ

وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب المحدة متقاربة وذلك فيما يحرك الرجال بالجملة إليها .

وأكثر ما يحرك: الرجال الجمال، وهو طبيعي ولا يمكنها الإنفكاك منه بل تجب المحافظة عليه.

وسئل أحد الفقهاء ـ وأظنه فقيهاً وأديباً ـ أن امرأة تريد أن تلبس حلياً، فسألهم: هل هي جميلة أم قبيحة؟ قالوا له: إنها جميلة. فأنشد هذين البيتين المشهورين:

وما الحلي إلا زينة لنقيصةٍ يتمّم من حسنٍ إذا الحسن قَصَّرا
فأمَّا إذا كان الجمال موفراً فحسنُكِ لم يَحتَجْ إلى أن يزوَّرَا

## هل للرجال عدّة؟

قالوا هناك عدة على الرجل في حالتين: إذا كان متزوجاً أربع

نسوة، ثم طلق إحداهن أو أكثر، وأراد أن يتزوج غيرها، فإنه لا يجوز له الزواج بغيرها إذا كانت رجعية حتى تنتهي عدتها.

والثانية: إذا طلق زوجته الوحيدة طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها أو غيرهن ممن يحرم عليه الجمع بينهما. لا يجوز له حتى تنتهي عدتها. وسئل ابن حجر عمن استعجلت حيضها بدواء هل تنقضي به عدتها أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم كما صرحوا به، ومن ثم صححوا أيضاً بأنها لو استعجلته لم تقض صلاة أيامه .

كذلك عندنا في حضرموت إذا كان هناك بنت يتيمة وأرادوا تزويجها قبل بلوغها ـ الشافعية يشددون في تزويجها ـ ويقولون لا يصح إذنها ولا تزوَّج بالإجبار أي بغير إذنها فيعطونها دواء يحيّضها، فإذا حاضت بلغت، فيزوجونها بإذنها.

وابتداء العدة عن طلاق الغائب أو موته من حين الطلاق والموت، لا من حين بلوغ الخبر.

## رأي الإمام أحمد بن حسن العطاس
## في إحداد عدة الوفاة

في تذكير الناس للإمام أحمد بن حسن العطاس ـ ذكر سيدي رضي الله عنه ـ تشديد الفقهاء على المحِدّة في العدة فقال: إن سلفنا رضي الله عنهم ـ لا يحرجون البادية في شيء إلا النكاح حتى تخلص العدة، ونحن لا نشدد على العامة في عدة الوفاة. أما غير العامة كل له حال وكل له

خطاب، خاطبوه بخطابه، واعتمد الحسن البصري في عدة الوفاة أنها كسائر العدد، لا يمتنع عليها إلا النكاح، وهذا للبادية والعوام الذين لا يتقيدون في جميع أحوالهم، ودوروا مع الوقت، وإذا رجعتم إلى العلم فقرروه.

ونحن لا نقول لكم اتركوه، ولكن لا تضيقوا على أنفسكم وعلى غيركم حتى لا يصعب عليكم العمل المأمور به شرعاً.

وذكر سيدي دهن رأس المحدّة فقال: وأي زينة في دهن الرأس. ثم قال: جاءت امرأة إلى الشيخ القاضي عبد الله بن عمر بالخرمة تسأله: هل يجوز لها أن تدهن رأسها؟ فقال لها: لا يجوز. فراحت إلى والده الشيخ عمر وأخبرته ـ فقال لها: يجوز لكِ ـ ادهني رأسك ـ ثم أنشأ أبياتاً حمينية أي من الشعر الشعبي:

يا سويلم وَرَا القاضي يشدد على الناس ما تغاضى لهم حتى على طرقة الرأس
ليش يلقي كذا، والدين قد فيه إنفاس ما قرا الروضة اللي نصها يذهب الباس
وابن عبد السلام أفتى وفي قوله إيناس واشعل البارزي من ضَوْ شعلته نبراس
وإن ذرعه الحسن يأخذ بقول ابن عباس

وسألت امرأة الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى فقال لها: لا يجوز. فذهبت إلى الإمام عبد الله بن حسين بن طاهر فقال لها: يجوز. فلما بلغ الإمام عبد الله بن عمر بن يحيى تجويز عبد الله بن حسين لها، جمع رسالة في عدم الجواز وقرأها في الدرس على خاله عبد الله بن حسين فلما أكملها قال له: ومن قال بهذا القول؟ قال له. رجال. قال له: هم رجال ونحن رجال.

ويقال إن عبد الله بن عمر قال له: قال بهذا القول ابن حجر، فقال له عبد الله بن حسين: ما هو الأحسن لك: اتباع ابن بشر أو اتباع ابن حجر؟ففطن الإمام عبد الله بن عمر وقطع رسالته.

وكلام الإمام أحمد بن حسن العطاس معروف ولا شك أنه عالم ومتبحر، لكنه خالف الجمهور ولم يتمسك إلا بقول الحسن البصري، ولكن عقّب على كلامه بقوله: نحن لا نقول لكم اتركوا أقوال أهل العلم، وقصده إنما هو التيسير للعامة.

والأحاديث التي توجب الإحداد قوية، ومن الممكن أن الإمام أحمد اطلع على شيء لم يطلع الآخرون عليه.

## إفتاء في واقعة حال

وسئل الفقيه العلامة عبد الله بن حسين السقاف ـ وهو في رحلة بمعية شيخه الداعية الكبير أحمد بن حسن العطاس[1] عن امرأة مات

---

(١) سألت ابنه السيد الفقيه علي بن عبد الله السقاف الذي ذكر هذا الإفتاء أيضاً أثناء الدرس عن هذه الرحلة التي حوت الكثير من الفوائد العلمية والتاريخية وغيرها، فأجابني حفظه الله بملخص خطي عنها بما يلي:

«عزم الوالد على زيارة حريضة سنة ١٣٢٥ التي بها شيخه الإمام أحمد بن حسن العطاس وعزم معه جماعة من سيون وتريم منهم السيد الفاضل عبد الله بن علي بن محمد الحبشي، وتوجهوا من بيته بعد أن قرأوا الفاتحة ودعا لهم. ولا نحب أن نطيل في وصولهم ومقامهم ومجالسهم في حريضة.

قال والدي: من حريضة عزمنا على زيارة عمد، ومنها يكون توجهنا إلى العقبة ثم دوعن والنزول على الخريبة. وأخبرنا شيخنا أحمد بن حسن، فقال: تأخروا إلى بكرة والعزم نحن وإياكم سيكون سواء. قلنا له هذا ما نتمناه. كانت رحلة حافلة وكلها بهجة وفي مقدمتها أحمد بن حسن العطاس. مجالس حوت العلوم والفهوم. وبعد أن زاروا عمد، نزلوا من العقبة على الخريبة، وترحلوا حتى وصلوا القرين، وفيها وقعت أبحاث علمية، وفيها جاء السائل يسأل عن العالم

## الاستبـــــراء

الاسْتِبرَاءُ لغةً: طَلَبُ البرَاءَةِ، وشرعاً: تَرَبُّصُ الأَمَةِ مُدَّةً

---

زوجها، ماذا يمكن أن تعمل؟ فأجاب بما يقوله الفقهاء من امتناع عن الزينة وعن الخروج من المنزل إلى آخر ما تقدم. فسمعه شيخه أحمد بن حسن، فقال له ما معناه: هل تريدون فهمي في المسألة أم تريدون غير ذلك؟ فقال له: بل نريد فهمكم وهو مقصودنا. فقال: المحدّة كله جائز لها إلا الزواج. انتهى.

والإحداد لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن البصري فإنه قال لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه.

## الاستبـراء

قد تكلمنا على العدة، وهي خاصة بالمرأة الحرة. أما الأمة فيقال لعدتها استبراء.

---

القادم من سيون قال له السادة آل البار هذا هو السيد عبد الله بن حسين جاء إليه وسأله ـ كما ذكرت ـ عن امرأة مات عنها زوجها فهل يجوز لها أن تعمل؟ وعدد أشياء منعها الفقهاء عنها. فأخذ الوالد يسأل عن حال المرأة. وكان الإمام أحمد بن حسن في الناحية الثانية، وسمع السؤال فأخذ ينادي: يا عبد الله بن حسين، قلت له: نعم، قال: تريدون فهمي في المسألة أو أقوال الفقهاء؟ قلنا له: فهمك هو المقصود والمعتمد.

نهضنا كلنا وتحولنا إليه، فقال: المحدّة تعمل ما تريد، كله جائز لها إلا الزواج فقط.

وكان سن والدي إذ ذاك ستة وثلاثين سنة، إنما أشياخه كانوا يعتمدون عليه في الفتوى، وأذنوا له في التدريس بمسجد طه في بعض الحلقات وسنه خمسة وعشرون» انتهى.

والمراد بالعقبة هنا عقبة الخريبة المعروفة.

بسبَبِ حدُوثِ مِلْكِ اليَمين[1] أو زَوَالِهِ[2]، أو حُدُوثِ حِلِّ التَّمَتُّعِ[3]، أو رَوْمِ التَّزْوِيجِ لمعرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا[4] أو للتَّعَبُّدِ[5].

---

(١) بشراء وإرث ووصية وسبي وردّ بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها فيجب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ من غير تجديد استبراء فيجوز وطء الزوج لها لأن النكاح سبب قوي في الوطء إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على الاستبراء. بخلاف ملك اليمين فإنه سبب ضعيف في الوطء إذ لا يقصد به استقلالا.

(٢) كالعتق.

(٣) كالمطلقة قبل الدخول.

(٤) علة للتربص مع سببه.

(٥) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها.

---

وغرض الشارع من هذا كله ـ وكما قلنا ـ أن لا تختلف الأنساب ولا تختلط الأمناء. فلا بد من التأكد من براءة الرحم أي ليس فيه علوق للزوج الأول.

متى يكون الاستبراء؟ وكيف؟ قالوا: إذا اشترى أمة من رجل، لا يجوز له أن يباشرها إلابعد أن يستبرئها.

فإن كانت من ذوات الحيض فبحيضة واحدة، وإن كانت من ذوات الشهور فشهر واحد، وإن كانت حاملاً فمتى تضع حملها.

## لماذا الاستبراء أقل من العدة

قد يقول قائل: لماذا عدة الإماء أقل من عدة المرأة الحرة وهل

براءة رحم الحرة تختلف عن براءة رحم الأمة؟ .

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الإماء يجلبن للخدمة لا للتمتع. وكان المسلمون في الصدر الأول يأنفون من التمتع بالإماء. ولما أسر المسلمون بنات يزدجرد ـ ملك الفرس ـ وكنّ ثلاثاً، فأتي بهن إلى المدينة. فأراد سيدنا عمر بن الخطاب أن ينادي بهنّ للبيع في السوق. فقال له الإمام علي كرم الله وجهه: لا تنادِ بهن، إنهنّ عزيزات وبنات ملوك، وأخذهن الإمام علي على أن يحسبن عليه، وأهدى واحدة لابنه الحسين والثانية لعبد الله بن عمر بن الخطاب، والثالثة لمحمد بن أبـي بكر الصديق. فالتي أهداها للحسين أتت بعلي بن الحسين زين العابدين، والتي أهداها لعبد الله بن عمر أتت بسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والتي أهداها لمحمد بن أبـي بكر أتت بالقاسم أحد فقهاء المدينة.

قالوا إنهم فاقوا أهل المدينة زهداً وورعاً وعلماً. بعد ذلك مالوا إلى التمتع بالإماء[1].

وقال بعض العلماء[2] إن عدة الأمة مثل عدة الحرة لعموم الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

(١) قال بعض العلماء ظهر لي والله أعلم أن الحكمة من كون عدة الحرة أطول فترة من عدة الأمة لتكون هذه المدة فرصة للزوجين لمراجعة أنفسهما وفسحة للزوج وباباً مفتوحاً لمراجعتها واستعادة الحياة الزوجية بينهما، لأن الشرع يكره الطلاق، وفي هذه المدة يسكن الغضب وتتلاشى الأسباب التي دفعت للطلاق، أما الأمة فليست محتاجة لطول المدة بل طول المدة تضر بسيدها الجديد.

(٢) هو قول عن ابن سيرين وداود. من مغني ابن قدامة جـ ٩ ص ٨٩.

## دليل الاستبراء وغزوة حنين

ودليل الاستبراء نداء منادي رسول الله ﷺ بعد القتال في حنين بالاستبراء الآتي ذكره.

وغزوة حنين سببها أن هوازن جمعت خمسة آلاف مقاتل بعد فتح مكة. وكان مع رسول الله ﷺ عشرة آلاف مقاتل هم الذين فتح بهم مكة المكرمة، وانضمّ إليهم ألفان ممن أسلم من الطلقاء بمكة. ولهذا دخل العُجُب في قلوب بعض الصحابة وقالوا لن نغلب اليوم من قلّة. فأراد الله أن يعطي المسلمين درساً في أن النصر ليس بالكثرة بل كم من فئة قليلة غلب فئة كثيرة بإذن الله فهُزم المسلمون في هذه المعركة في بادىء الأمر ـ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآيات. وهرب المسلمون لكن رسول الله ﷺ ثبت على بغلته وهو يقول:

أنـــا النبـــي لا كـــذب  أنـــا ابـــن عبـــد المطلـــب

وكان حوله العبّاس وأبو سفيان بن الحارث وعلي بن أبـي طالب ورهط من الصحابة، منهم أبو بكر وعمر، فقال رسول الله ﷺ للعباس: نادِ ـ وكان صوته جهورياً ـ فنادى: يا أصحاب الشجرة ويا أصحاب سورة البقرة. فلما سمعوا النداء توقفوا وعادوا للقتال حتى إن الواحد منهم إذا لم تطعه راحلته ألقى بدرعه على جسده وعاد يقاتل راجلاً. واحتدمت المعركة من جديد، ورسول الله ﷺ على بغلته يشرف ويوجه الجيوش وقال كلمته البليغة: «الآن حمي الوطيس» ثم رمى بحفنة من التراب وقال: «شاهدت الوجوه». ـ والوطيس: التنور لما يحمَى ـ بعدها

## ما يحصل به الاستبراء

**يحصلُ استبْرَاءُ الأمَةِ الحامِلِ[1] بِوَضْعِ الحَمْلِ، والحائِلِ ذاتِ الحيضِ بحَيْضَةٍ[2]، وذاتِ الأشْهُرِ بشَهْرٍ.**

---

(١) ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه، بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفي بوضع حمل غيره، والاستبراء الحق فيه لله تعالى.

(٢) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء، بخلاف بقية الطهر في العدة.

---

انتصر المسلمون، وكان لهوازن رئيسان: دريد بن الصمَّة من شجعان العرب، ومالك بن عوف النصري.

وكان مالك مطاعاً في قومه، فقال لهم: أطيعوني، خذوا أولادكم وأهلكم وأموالكم معكم إلى المعركة، لأنها إذا كانت معكم فإنكم ستقاتلون بحماس قتال المستميت فأطاعوه. فلما هزموا غنم المسلمون سبياً كثيراً لم يُعهَد مثله وهنا الشاهد فنادى منادي رسول الله ﷺ بالاستبراء، من كانت عنده أمة مَسبيَّة لا يجوز له أن يلامسها إلا أن يستبرئها[1]. فتوقف الصحابة عن الاستمتاع بهن. ومن هذه المعاملة نأخذ صورة أن الجيوش الإسلامية ليست كالجيوش غير الإسلامية الذين ينتهكون الأعراض بالفوضى والتخويف.

وهذا هو دليل الاستبراء في الإماء.

---

(١) للقصة بقية ذكرها أستاذنا تركنا نقلها بعد ورود الشاهد خوفاً من التطويل والقصة مشهورة ومذكورة في كتب السيرة.

## حكـم الاستبـراء

حكمُ الاستبراءِ الوجُوبُ في أربعِ صُوَرٍ: انتِقالُ الأمَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إلى رِقٍّ[١]، وانتقالُها مِنْ رِقٍّ إلى حُرِّيَّةٍ[٢]، وانتِقالُها مِنْ رِقٍّ إلى رِقٍّ[٣]، وتجدُّدُ حلِّ وَطْئِها[٤]، والاستِحبَابُ كأنِ اشْتَرَى زوجَتَه الأمَةَ[٥].

---

(١) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة.

(٢) كالعتيقة بعد وطئها وأم الولد بموت سيدها عنها، نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها زوّجت حالاً بخلاف أم الولد.

(٣) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب.

(٤) كالمطلقة قبل الدخول كما مر والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها الكتابة، أما المطلقة بعد الدخول فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها.

(٥) فتستبرأ استحباباً ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

---

## حكـم الاستبـراء

حكم الاستبراء الوجوب ولو كانت المسبية بكراً وذلك في أربع حالات:

١ ـ انتقال المرأة من حرية إلى رق. فنساء الكفار لا شك أن أكثرهن حرائر، فإذا سُبِين في معركة بين الكفار والمسلمين صرنَ بالسبي إماءً.

٢ ـ انتقال الأمة من رق إلى حرية إذا اعتقت.

٣ ـ انتقال الأمة من رق إلى رق، كالمشتراة والموروثة فانتقلت من ملك فلان إلى ملك فلان.

٤ ـ تجدد حل وطئها لسيدها، فيما إذا زوّج الرجل أمته ثم طلّقت وعادت إلى سيدها. فلا يجوز له وطؤها إلا بعد استبرائها.

ويستحب الاستبراء لمن اشترى زوجته الأمة، ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين.

ومر معنا أنه لا يجوز للحر أن يتزوج الأمة إلا بأربعة شروط:

١ ـ إذا لم يملك مهر حرة.

٢ ـ ولم توجد حرة تصلح للاستمتاع.

٣ ـ خوفه العنت.

٤ ـ أن تكون الأمة مسلمة.

وهل يحل له أن يتمتع بها بغير الوطء قبل الاستبراء؟

قالوا: يحرم عليه كل أنواع التمتع في غير المسبية وفي المسبية خلاف. الشافعية قالوا بجواز التمتع فيما دون الفرج لما روي عن ابن عمر أنه قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة، فما ملكت نفسي أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون [(١)].

لكن بعضهم رد هذا الأثر وقال إن صح عن عبد الله بن عمر فهو مذهب صحابي. وقالوا لأن كل استبراء حرّم الوطء حرّم دواعيه، لأنه داعٍ إلى الوطء.

---

(١) قالوا الفارق بين المشتراة والمسبية، أن المشتراة لا يأمن من كونها حاملاً من بائعها فتكون أم ولد والبيع باطل، فيكون مستمتعاً بأم ولد غيره. والمسبية مملوكة له على كل حال وإنما حرم وطؤها لئلا يسقي ماؤه زرع غيره. اهـ مغني ابن قدامة جـ ٩ ص ١٦٠.

# الرضـــاع

الرَّضَاعُ[1] لغةً: اسمٌ لمصِّ الثَّدْي وشُربِ لَبَنِه[2]. وشرعاً: اسمٌ لحصولِ لبَنِ امرَأةٍ أو ما حَصَل منهُ[3] في جوفِ طِفْلٍ على وجهٍ مخصوصٍ[4].

---

(١) بفتح الراء وكسرها.

(٢) أي مع شرب لبنه.

(٣) كالجـــبن.

(٤) أي بشروط مخصوصة.

---

## الرضـاع

هذا الباب كثير الوقوع ويحتاج إلى انتباه.

والرضاع ثابت بالكتاب والسنة، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ والنص يشير إلى الأخوات فمن باب أولى البنات.

وقالوا إن الحكمة في كون الرضاع يحرّم ما يحرم من النسب، أن المرضِع يوضع في قلبها عطف وحنان للرضيع، وتهفو إليه وكأنه ابنها خرج من بطنها. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[1] يصير الرضيع جزءاً من المرضِع لأنه أخذ من لبنها فنسج به بدنه.

---

(١) الرضاع يحرم النكاح فقط أما بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق ورد الشهادة فلا يتعلق به ـ ابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٢.

والرضاع الذي يحرم ـ إذا ارتضع صبـي سنّه دون الحولين من امرأة سنها أكثر من تسع سنوات خمس رضعات كاملات متفرقات، فهذا هو الرضاع الذي يحرم شرعاً أي يُحرِّم النكاح فقط لا غيره من متعلقات النسب.

إما إذا كان سن الصبـي الرضيع أكثر من حولين أو رضع أقل من خمس رضعات ـ حتى لو شك في الرضعة الخامسة ـ فإن هذا الرضاع لا يحرم هذا في مذهب الشافعي، لكن هناك من يقول من العلماء[1] إن قليل الرضاع وكثيره يحرم. فلينتبه الإنسان ولايتساهل ويقول هذه رضعة واحدة لا تحرّم. وعلينا في مثل هذه الحالات أن نأخذ بأقوال الأئمة في الرضاع، لأنه يتعلق بالأنساب والأعراض وهو أمر ليس بالهين.

واختلف العلماء أيضاً في سن الرضيع الذي فيه يحرّم الرضاع. أكثر أهل العلم يقولون في الحولين وقال أبو حنيفة: الرضاع مدته ثلاث سنين[2].

وكانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاعة الكبير تحرم، ويروى هذا عن عطاء والليث وداود لما روي أن سهلة بنت سهيل قالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبـي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاء غير كاملة الستر وقد أنزل الله فيهم ما قد

---

(١) منهم مالك وقول للإمام أحمد ـ المصدر السابق.

(٢) ذكر ابن قدامة أن أبا حنيفة قال يحرم الرضاع في ثلاثين شهراً لقوله سبحانه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء، لأنه لا يكون سنتين فعلم أنه أراد الحمل في الفصال وقال زفر مدة الرضاع ثلاث سنين.

علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها.

فبذلك كانت عائشة تأخذ به، تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ ـ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع في المهد. وقلن لعائشة: واللَّهِ ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس» رواه النسائي وأبو داود وغيرهما.

وقالوا لو أن رجلاً متزوجاً أربع نسوة فأرضعن طفلاً، واحدة أرضعته مرتين، والثلاث أرضعنه من مرة فصار الجميع خمس رضعات. فيكون الزوج والده ولكن ليس له أم من الرضاع.

وهل يلزم كون الرضاعة بواسطة المص من الثدي أو يجوز حلب اللبن من الثدي وسقيه للصبي؟

قالوا صب اللبن في حلقه كالرضاع. ولو حلبت المرأة كمية من لبنها في إناء ثم سقته صبيًّا في خمسة أوقات فهو خمس رضعات. ولو حلبت في إناء حلبات في خمسة أوقات ثم سقته دفعة واحدة كان رضعة واحدة. ولكن فيه قول بأنه العكس اعتباراً بالرضاع والصب فرعه.

وقالوا لو حتى جبّنت اللبن أو خلطته بمائع آخر وسقته صبياً حكمه حكم الرضاع[1].

(١) وحكي عن ابن حامد قال: إن كان الغالب اللبن حرّم، وإلا فلا. لأن الحكم للأغلب. ولأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به. ونحو هذا قول أصحاب الرأي وزادوا وقالوا: إن كانت النار مست اللبن حتى أنضجت الطعام أو حتى تغير فليس برضاع. اهـ ابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٧.

## كيفية الرضعة الواحدة

أما كيفية الرضعة الواحدة ومقدار الزمن بينها وبين الأخرى، قالوا: يجب أن تكون الرضعات متفرقات. والمرجع لمعرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع لم يحددها بزمن ولا بمقدار. فإذا ترك الطفل الثدي باختياره إما لشبع أو إعراض عنه، كانت رضعة، أما لو تركه ملتفتاً إلى من يلاعبه أو لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى آخر، فإن عاد في الحال فالجميع رضعة واحدة. وإن لم يعد قريباً كانت رضعة وإن لم يحصل له شبع. أما إذا قطعت عليه المرضعة الرضعة ففيه قولان.

## إذا كانت المرضعة طُلّقت وتزوجت بآخر

وإذا طلقت المرأة وثار لها لبن ثم تزوجت برجل آخر ورضعت طفلاً ففي هذه الصورة اللبن للزوج الأول.

ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق ـ وإن طالت المدة ـ أو انقطع وعاد. فإن نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له، وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل، ففي قول للثاني، وقول للأول.

وعبارة المهذب تقول: «ولو ثار لامرأة لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر، فاللبن للأول إلى أن تحمل للثاني، فإن أرضعت طفلاً كان ابناً للأول، زاد اللبن أو لم يزد، فإذا بلغ الحمل من الثاني إلى حال يَنزل فيه اللبن نظرت، فإن لم يزد اللبن فهو للأول ـ لأنه لم يتغير اللبن ـ.

## أركـان الرضـاع

أركانُ الرضاع ثلاثةٌ: مُرْضِعٌ، ورَضِيعٌ، ولَبَنٌ.

## شـروط المرضـع

شُروطُ المُرضِعِ ثلاثةٌ: كونُها امرَأَةً[1]، وكونُها بلغَتْ تِسعَ سِنِين[2]، وكونُها حالَ انْفِصَالِ اللّبنِ حَيَّةً حياةً مستَقِرَّةً[3].

## شـروط الرضيـع

شروط الرضِيعِ أربعةٌ: كونُه حيّاً[4]، وكونُهُ دُوْنَ

---

(١) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثى أو بهيمة.

(٢) أي قمرية تقريبية، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرّم فرعها.

(٣) فلا تحريم بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح ولا لبن ميتة.

(٤) أي حياة مستقرة، فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهى إلى حركة مذبوح.

---

فإن زاد فأرضعت به ففيه قولان. قال في القديم: هو ابنهما لأن المرضَع به لبنهما، وقال في الجديد هو ابن الأول، لأن اللبن للأول يقيناً. ويجوز أن تكون الزيادة لفضل الغذاء، ويجوز أن تكون للحمل، فلا يزال اليقين بالشك» انتهى.

وقد يقال: إذا دخل وقت ظهور لبن حمل الزوج الثاني وأرضعت طفلاً كان ابناً له.

الحَوْلَين[١]، وأن تُرضِعَه خَمسَ رضعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[٢]، وأن يَصِلَ اللّبَنُ فيهنَّ إلى جَوْفِهِ[٣].

## ما يترتب على الرضاع[٤]

**يترتَّبُ على الرضاعِ المُتَوَفِّرِ الشرُوطِ: تحرِيمُ أُصُولِ المُرْضِعِ، ومَنْ لهُ اللّبنُ[٥] وفروعُهُما وحَوَاشيهِمَا على الرضِيعِ[٦]، وتحرِيْمُ**

---

(١) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقينا، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين.

(٢) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها، وضبطهن بالعرف وإن لم يكن شبع، فلو قطع إعراضاً عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد تعدد الرضاع أو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى ثديها الآخر فلا تعدد إن تحول في الحال وإلا تعدد، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت.

(٣) أي المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه في الحال، بخلاف وصوله إلى غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام كصبه في العين.

(٤) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع: الحمد لله، وبعد فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي وهو خمس رضعات متفرقات، وسنه يومئذ دون الحولين ووصل اللبن منها إلى جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن ثم يؤرخ.

(٥) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك اليمين بخلاف الواطىء بزنا ـ لأن اللبن لمن لحقه الولد لا لِلّذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جدا أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر، فاللبن قبلها للأول، واللبن بعدها للآخر.

(٦) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته =

فروع الرّضِيعِ فقَطْ[1] علَيهِما.

= وأخواته وإخوة المرضعة أخواله وأخواتها خالاته وإخوة صاحب اللبن أعمامه وأخواته عماته، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات.

(١) والفرق أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم. وسبب لبن المرضعة منيّ الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله أيضاً فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ولذلك قال بعضهم:

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط.
ومن له دَرٌّ إلى هذه ومِن ... رضيع إلى ما كان من نزعِهِ فقط.

## ما يترتب على الرضاع

الذي يترتب على الرضاع مجموع في بيتين، ينبغي أن تكتبوهما وتحفظوهما: وهما

وينتشرُ التحريمُ مِنْ مرضع إلى ... أُصولٍ وفروعٍ والحواشي من الوسط
ومَنْ له درٌّ إلى هذه ومِنْ ... رضيعٍ إلى ما كان من فرعه فقط

ويحرم على الرضيع بالرضاع المرضع وتصير أمه، وكذا أمهاتها وبناتها ويصرن خالاته، والحواشي وهم أخواتها وخالاتها وعماتها الجميع يحرمن عليه.

وصاحب اللبن يصير والده وأصوله وفروعه والحواشي كالأم.

وأما التحريم من جهة الرضيع، فيحرم على المرضع وصاحب اللبن الرضيع وفروعه فقط. وقالوا إن طباع المرضع تسري ويتأثر بها الرضيع.

## النـفـقـة

النّفقةُ لغةً: مأخوذةٌ من الإنفَاق، وهو الإِخْرَاجُ، وشْرعاً: طعامٌ واجبٌ لزوجةٍ أو خادِمِها على زَوْجٍ، أو لأَصْلٍ على فَرعٍ، أو لِفرْعٍ على أصلٍ، أو لَمَمْلُوكٍ على مَالِكٍ.

---

وهذا من حكمة التحريم ـ والله أعلم.

والدليل على أن التحريم خاص بالنكاح فقط هو عمل النبي ﷺ وإجماع الصحابة ومنطوق آية التحريم.

## النـفـقـة

هذا باب النفقة، ويستحسن أن نمهد للموضوع بمقدمة عن المعاملات والعلاقات الأسرية في الإسلام.

لا أقول أُسَرِيّة ـ بفتح السين ولكن بسكون السين، أما بالفتح فخطأ.

والشيء بالشيء يذكر، كلنا نسمع من الإذاعات كلمة «الدُّوَلِيّة» بضم الدال وفتح الواو وهو خطأ لأن النسبة تكون للمفرد لا للجمع، كما قال صاحب الألفية.

والواحد أذكر ناسباً للجمع.

فالإسلام نظم العلاقات الأُسرية والاجتماعية والزوجية. فإذا اتبعت هذه الأنظمة استقامت الحياة وعم السلام والمودة والمحبة الجميع.

ومن جملة الأنظمة التي نظمها الإسلام ـ نظام العلاقات الزوجية فقد جعل لكل من الزوجين حقوقاً ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ ومن هذه الحقوق النفقة. فالنفقة هي ما وجب على المسلملزوجية أو لقرابة أو لملك. هذه هي النفقة التي أوجبها الإسلام [بشروط سوف تأتي معنا].

فنفقة الزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة بالنسبة للطعام والكسوة لا الإدام وغيره.

أما نفقة القرابة فتجب للأصل على الفرع، وللفرع على الأصل بشروط مقررة ستأتي. وأبو حنيفة يقول بوجوب النفقة على الحواشي يعني الإخوة والأعمام. والإمام أحمد يقول: نفقة القريب الفقير على القريب الغني الوارث . ونفقة المملوك رقيقاً كان أو بهيمة تجب على المالك. هذه خلاصة عن أصل النفقة، وسيأتي التفصيل.

# أسباب وجوب النفقة

## أسبابُ وجُوبِ النفقةِ ثلاثةٌ: نِكاحٌ[1]، وقَرَابَةٌ، ومِلْكٌ.

(١) والنفقة الواجبة به أقوى من غيرها لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع، ولا تسقط بمضي الزمان. ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير: الحمد لله، وبعد فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا على فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام والإدام والماء والزيت الغالب بالبلد والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر وملح وحطب وماء وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ والقهوة عند من أوجبها وآلة طبخ وأكل وشرب، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، ثم يذكر الكسوة والفرش والمسكن وآلة التنظيف، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع.

(وصورة دعوى فرض النفقة للزوجة) أن يقول: أدعي بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً، ويزيد في الدعوى على الغائب: ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

---

# أسباب وجوب النفقة

**أسباب وجوب النفقة ثلاثة: نكاح، وقرابة وملك. والنفقة ثابتة بالكتاب والسنة. وأدلة النفقة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[1].**

**وأما الأحاديث فكثيرة منها ما جاء في خطبة رسول الله ﷺ في حجة الوداع قوله[2]: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم،**

---

(١) وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾.

(٢) أشار أستاذنا إلى الحديث بقوله: «اتقوا الله في النساء» ثم ذكر أن لهن النفقة والكسوة.

## النفقة الواجبة بالنكاح

### النفقةُ الواجبةُ بالنكاح للزوجة المُمَكِّنَةِ[1] على الزوج المُوْسِرِ[2]

(١) أي من نفسها بعرضها عليه كأن تقول له إني مسلمة نفسي إليك، فإن لم يكن حاضراً عندها بعثت إليه إني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني، فالعبرة ببلوغ الخبر له. وهذا إذا كان في بلدها، فإن غاب عنه رفعت الأمر إلى الحاكم ليكتب إلى حاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله، ويعرض الصغيرة والمجنونة الولي ولا عبرة بعرضهما، أما غير الممكنة وهي الناشزة فلا نفقة لها، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها صدق بيمينه أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق صدقت بيمينها، أو اختلفا في النشوز صدقت هي أيضاً.

(٢) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدّان، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء فمعسر ولو مكتسباً، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدّين فمتوسط، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب.

---

**أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».**

**ودليل المسكن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ فهذه أدلة النفقة والفقهاء فرّعوا عليها وخصوصاً في كلمة ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ كل يفسرها بمقتضى فهمه وما يعضده من الأحاديث التي بلغته.**

## النفقة الواجبة بالنكاح

**ذكرنا لكم أن النفقة للزوجة عند الشافعي محددة ومقدرة فإذا كان**

مُدَّانِ لَهَا[1] ومُدٌّ وثُلُثٌ . . . . . .

(١) أي من غالب قوت محلها وإذا أكلت عنده على العادة كفى إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك، وكان لها في أكلها عنده مصلحة، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك؛ أي أجرة الطحن والعجن والخبز. والظاهر أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن. ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك.

---

**الزوج موسراً فعليه في كل يوم لها مدّان. وإذا كان معسراً فعليه مدّ[1]، وإذا كان متوسط الحال فعليه مدّ ونصف، هذه المقادير التي قدرها الشافعي وأن تكون من غالب قوت البلد. وهذه المقادير تكون لحالة النزاع بين الزوجين.**

**فإذا حصل نزاع كانت النفقة مقدّرة ومعروفة.**

**إنما جمهور العلماء قالوا إن قدر الكفاية لا يقدّر. والمعروف هو الكفاية ـ لقول رسول الله ﷺ: لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».**

**وفي حالة النزاع على الحاكم أن يجتهد هذا بالنسبة للنفقة، أما الكسوة فقد قدرها الشافعي بأن للزوجة كسوتين في السنة، كسوة للشتاء وكسوة للصيف بما يناسب الزمان والمكان.**

---

(١) لأنه أقل ما يدفع في الكفارات ـ قال تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

لخَادِمِها[1]، وعلى المُتَوَسِّط مُدٌّ ونصفٌ لها ومُدٌّ لخادِمِها، وعلى المُعْسِرِ ومَنْ بِهِ رِقٌّ[2] مدٌّ لها. ومُدٌّ لخادِمها.

---

(١) إن وجب إخدامها بأن كانت حرة يخدم مثلها عادة في بيت أبيها أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً أو نوعاً في الكسوة.

---

فإذا كان القطر بارداً لزمه أن يعطيها كل ما يلزم من بطانية وجوارب وغطاء رأس.

وهل يلزمه فرش السكن؟ نعم وهناك قول قوي يقول: لا يجب عليه سوى فرش محل التمتع.

وما ذُكر يجب للزوجة بشرط أن تكون مطيعة ممكِّنة غير ناشزة.

وإذا أعسر الزوج بالنفقة فما الحكم؟ قالوا ينظر ثلاثة أيام، ثم للزوجة حق الفسخ بشروط منها أن تفسخ عند الحاكم، وأن تكون مطيعة له، ولا تخرج من بيته إلا بأمره، وأن تكون ممكنة له.

وإذا كان الزوج غائباً، على الحاكم أن يتأكد من إعساره، واشترطوا شروطاً صعبة، لهذا كان علماء تريم وحكامها يتجنبون الفسخ.

## الرب ربي والحب حبي

كانت امرأة شابة في تريم تزوجت على رجل يسمى بافقيره. سافر عنها وتركها مدة بلا نفقة، وطالت مدة غيابه فأرادت أن تفسخ نكاحها، واستشارت الحبيب عبد الرحمن المشهور فقال لها: اذهبي إلى سيون

وافسخي، فذهبت وفسخت نكاحها منه فسخاً شرعياً وعادت إلى تريم. وبعد مدة تزوجت برجل يسمّى عبود بادُبّاه وانبسطت معه، وبعد مدة قدم من السفر الزوج الأول فوجد زوجته قد تزوجت بغيره، فصاح واستنكر الأمر فأخبروه بأن غيابه الطويل عنها أباح لها فسخ عقد نكاحه فسخاً شرعياً، فاستسلم، لكن الأطفال إذا مرّ عليهم يعيرونه بذلك.

وكانت هذه المرأة تستقي الماء لبيت الحبيب عبد الله بن عيدروس. فكان أولاده أحياناً يعيرونها ويقولون كيف فسختِ، فتقول لهم فسخت على موجب شريعة محمد بن عبد الله ـ ﷺ ـ والحبيب عبد الله ينهاهم ويقول لهم: لا تعيّروها.

وذات يوم زادوا في تعييرهم لها، فصاحت قائلة: «الرب ربي والحب حبي» وسمعها الحبيب عبد الله فأخذ بهذه الكلمة مشرباً آخر وتأثر من هذه الكلمة. انتهى.

## صرف الدواء وعلاج الزوجة

إذا مرضت الزوجة ـ هل يجب على الزوج معالجتها وصرف قيمة الدواء؟.

الغريب أن هناك قولاً قويّاً يقول لا يجب، والقول الآخر يجب، إنما جعلوه ضعيفاً.

ومع احترامنا لهم لعله أولى بأن يكون قوياً. لأنه يجب لها القهوة والشاهي وكذلك إذا كانت ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم، وعلى الزوج نفقة الخادم ـ وكلمة خادم تطلق على الذكر والأنثى، وأما إذا كانت

ممن لا يخدم فلا يجب عليه. لكن العلماء قالوا إذا أسكنها في مكان موحش أو كانت ممن لم يخدم، ثم وصلت إلى حالة تحتاج إلى مساعدة وجب على الزوج إحضار مؤنس ومساعد لها.

وبعض العلماء قالوا إن الفقير ليس كفؤاً لبنت الغني وذلك لئلا تُظلم خصوصاً إذا كانت بكراً.

لكن الإمام عمر المحضار لما تولى نقابة العلويين اشترط عليهم شروطاً منها أن يتزوج ابن الغني من الفقيرة والفقير من بنت الغني لتكون الأسر متساوية وبينها تراحم وتعاون[1].

## فتوى في علاج الزوجة

ما قول العلماء الأعلام في الدواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزوجة، هل يجب على الزوج أم لا؟.

الجواب: والله أعلم بالصواب وأسأله الهداية والتوفيق. يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً» وقال في موضع آخر منها: «إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» إلى

(١) أطال أستاذنا حول هذا الموضوع «مهر العلويات» وحيث أن الكلام قد تقدم في باب الصداق تركنا تكراره هنا، وأطال الكلام عن علاج الزوجة فتركنا ما تكلم به واكتفينا بإثبات فتواه عن علاج الزوجة والتي قرئت في درس باب الحضانة نقلناها هنا للمناسبة.